

باب القطع في السرقة

أحمد الصقعوب

باب القطع في السرقة. ويجب بثمانية شروط. احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من مالكه او نائبه على وجه الاختفاء. فلا قطع على 00:00:00 منتهب ومختطف وخائن في وديعة. لكن يقطع جاحد العارية -

الثاني كون السارق مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا. الثالث كون المسروق ما لا لكن لا قطع بسرقة الماء ولا باناء فيه 00:00:20 خمر او ماء ولا بسرقة مصحف ولا -

ما عليه من حلي ولا بكتاب بدع وتصاوير. ولا باللة لهو ولا بصليب او صنم. الرابع كون المسروق نصابا. وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او 00:00:40 ما يساوي احدهما. وتعتبر -

قيمة حال الارباح. الخامس اخراجه من حرز. فلو سرق من غير حرز فلا قطع. وحرز كل ما ما حفظ فيه عادة. فنعمل برجل وعمامة 00:01:00 على رأس حرز. ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلام -

ولو اشترك جماعة في هتك الحرز واحراج النصاب قطعوا جميعا. وان هتك الحرز احدكم ودخل الاخر فاخراج المال فلا قطع عليهم 00:01:20 ولو تواطأ. السادس انتفاء الشبهة. فلا سرقته مما لفروعه واصوله وزوجه. ولا بسرقتة من مال له فيه شرك او لاحد من ذكر -

السابع ثبوتها اما بشهادة عدلين ويصفانها ولا تسمع قبل الدعوى. او باقرار اخوتين ولا يرجع حتى يقطع الثامن مطالبة المسروق منه 00:01:50 بما له. ولا قطع عام مجاعة غالا. فمتنى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى -

قمنا من مفصل كفه وغمست وجبة في زيت مغلي. وسنة تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رأاه الامام. فان عاد قطعت رجله اليسرى من 00:02:13 مفصل كعبه بترك عقبه. فان عاد لم يقطع وحبس -

حتى يموت او يتوب. ويجتمع القطع والضمان فيرد ما اخذ لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه اجرة القاطع وثمن الزيت - 00:02:33